

استخدامها كقطعة تبديل وصيانة للتجهيزات المنزلية غير خاضعة للرسم سواء تم البيع للمستهلك النهائي أو المستهلك الوسيط لتكون مادة أولية لمنتج آخر

ب- لشوكولا المصنعة محلياً، بنسبة 2% من القيمة بممتدعات أرض المعمل أياً كان شكلها أو طبيعتها (مسائلة، بامدة، كريما، محشية بالكريما أو المكسرات أو أي منتج إضافي ونوع على أنها منتج نهائي شوكولا... الخ)، ولا تعد لأطعمة المنطسة أو المحشية بالشوكولا من مستملات هذا البند أياً كانت نسبتها بما في ذلك على سبيل المثال وليس للكر (البسكويت المخلط أو المحشي بالشوكولا أو الكاكاو، السوطة بالشوكولا إن لم تكن بشوكولا مجمدة أو باردة، لحليب بالشوكولا... الخ).

ج- النسبة للمكلفين المزمين بالربط الالكتروني للفواتير المصدرة مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية، الذين استندى طبيعة عملهم تصرف منتجهم من خلال إبداعها لدى الغير بطريقة البيع بالأمانة، ولا يمتلكون نظام إلكتروني لإدارة مراكز التوزيع المشار إليها، تعتمد تعليمات الإدارة الضريبية رقم 784 تاريخ 2022/11/30.

د- النسبة للمكلفين المزمين بالربط الالكتروني للفواتير المصدرة مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية، والذين استندى طبيعة عملهم تصرف منتجهم عبر مندوبي المبيعات ومراكز التوزيع على اختلاف أشكالها (سيارات توزيع،...) ولا يمتلكون نظام إلكتروني لإدارة مراكز التوزيع المشار إليها، تعتمد تعليمات الإدارة الضريبية رقم 784 تاريخ 2022/11/30.

المادة 5-

بموجب أحكام المادة 6/ من القانون رقم 15/ لعام 2024، تم نشر القانون رقم 15/ لعام 2024 بالعدد رقم 18/ ملحق بتاريخ 2024/5/8، وبالتالي أصبح نافذاً اعتباراً من 2024/6/1.

دمشق / 2024 /



Handwritten signature and date 2024/5/8.

وزيرة الإدارة المحلية و البيئة
المهندسة لمياء شكور

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة
الرقم: ١٤٤٠/ب/ش.م/١/٣
تاريخ: ٢٠٢٤/٥/٢٣
الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبة
الى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة - مديرية مالية محافظة حمص - مديرية الجمارك بحمص - مديرية النقل بحمص
المرجو الاطلاع و التقيد بمضمونه اصولاً

محافظ حمص
المهندس ندير حبيب مخلوف
التفويض امين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي

Handwritten signature.

Handwritten signature.

صورة الى
عضو المكتب التنفيذي لقطاع التخطيط و الموازنات
- مديرية المالية و المحاسبة / دارة الموازنات/
- مديرية الشؤون الفنية - الشؤون القانونية - الرقابة الداخلية
محاسب الإدارة للتقيد
- المصنف

مالكي

الجمهورية العربية السورية
وزارة الماتنة
الهيئة العامة للضرائب والرسوم



وزارة الإدارة العامة والبيوتنة
الديوان العام
الرقم: ١٤٤٤
التاريخ: ٤٤ / ٥ / ٢٠٢٤

القرار رقم ٨٣٦/ق.و

إن وزير المالية.

بناءً على أحكام المرسوم رقم 208/ تاريخ 2021/8/10 وتعديلاته.
وعلى أحكام المادة 5/ من القانون رقم 15/ تاريخ 2024/4/3 م.

بصدر التعليمات التنفيذية للقانون رقم 15/ لعام 2024 وفق الآتي:

المادة 1-

تضمنت المادة 1/ من القانون رقم 15/ لعام 2024 تعديل البنود 3-4-5 من الفقرة (ب) من المادة 2/ من المرسوم التشريعي رقم 11/ لعام 2015 وتعديلاته وفق الآتي.

أ- بموجب المرسوم رقم 3/ من المرسوم التشريعي رقم 11/ لعام 2015 وتعديلاته، يستوفى الرسم عند بيع الحيا الذهبية والمصوغات إلى المستهلك النهائي بذات النسب الواردة في الجدول رقم 3/ الملحق بالمرسوم التشريعي رقم 11/ لعام 2015 وتعديلاته، وذلك وفق الآتي:

1- يستوفى الرسم على الحلي الذهبية الخالصة والمصنوعات الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى ومصوغاتها من الفصل 1/1 من بنود التعريف الجمركية عند عملية البيع للمستهلك النهائي بنسبة 1% من قيمة فاتورة البيع المتضمنة قيمة الذهب الخالص وقيمة الإضافات عليه أياً كان نوعها بالإضافة إلى أجور إنتاجه وبيعه (الصباغة) مختلف مراتل تصديعه وتحضيره للبيع النهائي (بما فيها أجور ورش التصنيع، أرباح بيع الجملة، أرباح بيع المفرق).

2- يتوجب على المكلفين المشار إليهم بالفقرة السابقة أن يقوموا بتحرير فاتورة أو عقد لكل عملية بيع أو خدمة مؤداة قيماً وذلك وفق ما تقتضيه طبيعة تلك العملية.

3- تقبل مردودات المبيعات بالحدود التي تحددها الإدارة الضريبية وفق الشروط التالية:

- أن يتم تدوين ذلك على أرومة فاتورة المبيع يتضمن صنف المرتجع ووزنه وقيمه.
- أن يدون على الأرومة الاسم الكامل للزبون ورقمه الوطني ورقم هاتف الاتصال به.
- لا يرد رسم الاتفاق الاستهلاكي أبداً كانت أسباب طلب الرد.

4- يتم استيفاء الرسم عند أية عملية بيع للمستهلك النهائي سواء تم البيع من أي ممارس مهنة صباغة وبيع الحلي والمجوهرات والأحجار الثمينة، وفي هذه الحالة يعد المانع مكاف بتحصيل وتوريد هذا الرسم من تاريخ هذه الفاتورة، وتطبق عليه ذات الضوابط المحددة في المرسوم التشريعي رقم 11/ لعام 2015 وتعديلاته.

5- يعد جميع المكلفين بالضريبة على الدخل بمهنة صباغة وبيع الحلي والمجوهرات والأحجار الثمينة والبيع للمستهلك النهائي بتاريخ نفاذ هذا القانون مسجلين حكماً بدائرة رسم الاتفاق الاستهلاكي لدى مديرية المالية القابضين لها.

6- يتوجب على الورش وبنائى الجملة ونصف الجملة تحرير فواتير بالإضافة المباعية وتعتمد في هذا المجال تعليمات الإدارة الضريبية رقم 783-784 تاريخ 2022/11/30 المتعلقة بالبيع بالأمانة والبيع عبر المنسوين، ولا تخضع هذه الفواتير لرسم الاتفاق الاستهلاكي كون المبيع ليس للمستهلك النهائي، ويوزع عند الاتضاء تدقيق هذه البيانات والمسجلات استناداً لأحكام الفقرة د/ من المادة 10/ من المرسوم التشريعي رقم 11/ لعام 2015 وتعديلاته، كما تؤكد على أن هذه الفواتير والمسجلات المرافقة تسق خاضعة عند إبرازها للإدارة الضريبية بأي طريقة كانت

ماتكي
ماتكي
ماتكي

لصفحة 1 من 5

(إلكترونية، ورقية، سجلات) للسرية المهنية ولا يكشف مضمونها لأي جهة كانت عامة أو خاصة باستثناء طلبها من قبل أفراد السلطة القضائية بشكل خطي.

7. يُدوّن المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم بإصدار شكل فاتورة البيع في كل مرحلة وصولاً إلى فاتورة البيع إلى المستهلك النهائي (لغايات ضريبية)، على أن تكون على مستخين متماثلتين، وبأرقام متسلسلة وتحمل على الأقل الاسم التجاري للمكلف ورقمه الضريبي، بالإضافة إلى لصاقة رمز الاستجابة السريع QR الخاص بالربط الإلكتروني مع الإدارة الضريبية على كل نسخة، وبما لا يتعارض مع أحكام قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم 113/11 تاريخ 2021/4/20

8. يتوجب مهر الفواتير المستخدمة من قبل مكلفي هذه الفئة بخاتم الجمعية الحرفية للصياغة بالمحافظة التي ينتهي إليها المكلف في حال وجود جمعية وفي حال عدم وجود جمعية يمكن ختم الفواتير من أقرب محافظة له دون تعديد، ويعفى من الخاتم المكلف الذي يستخدم برامج محاسبية وتصدر فواتيره طباعة ورقية عبر البرنامج وتحمل رمز الاستجابة السريع QR الخاص بالربط الإلكتروني مع الإدارة الضريبية.

9. يمكن للمكلفين تسديد الرسم عبر الحسابات المصرفية لمديرية المالية التابع لها المكلف في أي من المصارف العاملة في سورية (تقبل الحوالات المصرفية، أو التسديد عبر الشيكات المصدقة، أو الدفع الإلكتروني).

10. لا يوضع الرسم على بيع الحلي الذهبية والمصوغات الذهبية إلى المستهلك النهائي لأي إضافات أيا كانت (لا مالية ولا محلية).

11. يُستمر في الرسم على المجوهرات ومصنوعاتها على اختلاف أنواعها (ذهب مرصع، لؤلؤ، أحجار ثمينة، ألماس محلية ومعدودة) عند البيع للمستهلك النهائي بنسبة 5%، بالإضافة إلى الإضافات القانونية ووفق ذات الآلية المشار إليها آنفاً.

12. يُستوفى الرسم على أدوات المائدة المصنوعة من الذهب أو الفضة أو المعادن الثمينة وأجزائها عند البيع للمستهلك النهائي بنسبة 20% بالإضافة إلى الإضافات القانونية ووفق ذات الآلية المشار إليها آنفاً.

13. يستوفى الرسم على الساعات المصنوعة من الذهب أو الفضة أو المعادن الثمينة والبلاطين وأجزائها من الفصل 91/، بنود التعريفات الجمركية عند البيع للمستهلك النهائي بنسبة 20% بالإضافة إلى الإضافات القانونية ووفق ذات الآلية المشار إليها آنفاً.

ب- يستمر رسم الحلي الذهبية والمصوغات من قبل الجمعية الحرفية للصياغة بكل محافظة بالسمة المشتركة التي تحمل رمز المالية ورمز الجمعية، كما تستمر الجمعية الحرفية بتزويد الدوائر المالية بأسماء وعناوين ورشات بيع الذهب خلال الأيام العشرة التي تلي تاريخ نفاذ هذا القانون، يرفق مع البيان الشهري الذي يتوجب على الجمعية الحرفية تقديمه للدوائر المالية لائحة بأسماء الورشات التي قامت بالوسم لديها وكميات الذهب الموسوم من قبل كل منها وأنواعها وعبئها.

ج- تتكون سمة وزارة المالية من شكلين أساسيين:

1. دمعة ناعرة تصب على شكل حرف (م) مهم، بواسطة أعلام معدنية على كل قطعة من الحلي الذهبية على حدا.
 2. لصاقة تحمل رمز استجابة سريع QR بالإضافة إلى وزن القطعة وعبئها ونوعها (وفق الضوابط التي تحددها الإدارة الضريبية)، يتم طابعها ودمجها مع قطعة الحلي الذهبية المدمجة، وتبقى هذه اللصاقة مرافقة للقطعة لغاية بيعها إلى المستهلك النهائي وتُنزع من قبله قبل الوزن النهائي والقوتة ويحدد تاريخ البدء باستخدامها بقرار لاحق.
- د- يجب البند رقم 4/ من الفقرة ب/ من المادة 2/ من المرسوم التشريعي رقم 11/ لعام 2015 وتعديلاته، بالنسبة للمحارات السياحية المستوردة، يستوفى الرسم:

1. عند تسجيل السيارة السياحية بالفئة الخاصة لدى دوائر النقل
2. لأول مرة يتم فيها تسجيل السيارة السياحية المستوردة لدى دوائر النقل ولمرة واحدة فقط.

الصيغة 2

3. أمثنتى السيارات الحكومية من الرسم عند تسجيلها.
4. اتخذ القيمة المحددة بموجب فاتورة أو عقد البيع للمشتري الذي يتم تسجيل السيارة باسمه لدى مديريات النقل أساساً لحساب رسم الإنفاق الاستهلاكي.
- هـ- بموجب البند رقم /5/ من الفقرة /ب/ من المادة /2/ من المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015 وتعديلاته، بالنسبة للسيارات لسياحية المصنعة محلياً، يستوفى الرسم:
1. عند تسجيل السيارة السياحية بالفئة الخاصة لدى دوائر النقل.
 2. لأول مرة يتم فيها تسجيل السيارة السياحية المصنعة محلياً لدى دوائر النقل ولمرة واحدة فقط.
 3. تمتثى السيارات الحكومية من الرسم عند تسجيلها.
 4. اتخذ القيمة المحددة بموجب فاتورة أو عقد البيع للمشتري الذي يتم تسجيل السيارة باسمه لدى مديريات النقل أساساً لحساب رسم الإنفاق الاستهلاكي.
 5. يتصم من الرسم ما تم تسديده لدى مديرية الجمارك العامة على المكونات المستوردة ويعدد الفرق لدى مديرية النقل، ويعتمد في حساب الخصم الايصالات الاصلية المسددة تسديد نهائي لدى مديرية الجمارك العامة.
 6. ترسل نسخة من قائمة تحقق الرسم والايصالات المسددة لدى مديرية الجمارك العامة والايصال النهائي إلى الإدارة الضريبية لتدقيقها وتصفيها نهائياً.

المادة 2-

- بموجب أحكام المادة /2/ من القانون رقم /15/ لعام 2024، تعدل الفقرة (أ) من البند /2/ والبنود /4/ و7 و8 من الجدول رقم /3/ من المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015 وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:
- أ- تعدل الفقرة (أ) من البند /2/ من الجدول رقم /3/ الحلي الذهبية الخالصة والمصنوعات الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى ومصنوعاتها بنسبة 1% واحد بالمائة دون أية إضافات ويستوفى الرسم وفق ما تم تبينه بالفقرة /1/ من المادة /1/ من هذه التعليمات التنفيذية.
- ب- يعدل البند /4/ من الجدول رقم /3/ وفق الآتي:
1. التبغ المستورد بأنواعه وأشكاله كافة بنسبة 40% وتخضع للإضافات وفق القوانين النافذة.
 2. التبغ المحلي بأنواعه وأشكاله كافة بنسبة 20% وتخضع للإضافات وفق القوانين النافذة، وعلى الموسمة العامة للتبغ التعميم على فروع مؤسساتها بموجب تطبيق أحكام البند (4) من الجدول رقم /3/ المشار إليه أعلاه على جميع مبيعاتها من التبغ المصنعة وإضافة هذا الرسم وإضافاته ومتمماته على فواتير مبيعاتها لجميع الباعة من جملة أو مفرق وتوريد الرسم وفق ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة /3/ من المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015 وتعديلاته.
- ج- بموجب تعديل البند /7/ من الجدول رقم /3/ تم إخضاع أجهزة الهاتف الجوال أياً كان البند الجمركي المصنف ضلخه في بنود التعريف الجمركية لنسبة 65% من القيمة.
- د- بموجب تعديل البند /8/ من الجدول رقم /3/ تم إخضاع الإسمنت بأنواعه المختلفة المعبا والدوكمه بنسبة 0.5% (خسة بالألف) من قيمة المادة المباعة عند المبيع من المعمل أو عند الاستيراد ولا يدخل في القيمة أجور النقل أو الترميل وإنما يقتصر على قيمة المادة أرض المعمل بالنسبة للمحلي بما فيها أكياس التعبئة بالنسبة للمعبأ، أما المستورد فتعتمد القيمة المحسوب عليها الرسم الجمركي مع الرسم الجمركي وإضافاته ومتمماته ولا يدخل في ذلك الضريبة التي تفرض على المادة.

المادة 3-

بموجب أحكام المادة 3/ من القانون رقم 15/ لعام 2024، تم إضافة البند 9/ إلى الجدول رقم 3/ من المرسوم التشريعي رقم 11/ لعام 2015 وتعديلاته، وبالتالي تم إخضاع بعض المواد لرسم الإنفاق الاستهلاكي أيًا كان البند الجمركي الذي تتبع له ضمن بنود التعريفات الجمركية، وفق الآتي:

- أ- الشوكولا المستوردة المصنعة بنسبة 5% من القيمة، وبالتالي فإن الشوكولا المستوردة يجب أن تكون مصنعة بالكامل وجاهزة للاستهلاك المباشر أيًا كانت العبوات المستوردة بها أو طبيعتها أو شكلها.
- ب- زينة الكاكاو بنسبة 3% من القيمة، أيًا كانت العبوات المستوردة بها أو طبيعتها أو شكلها.
- ج- مسحوق الكاكاو (المستورد) بنسبة 3% من القيمة، أيًا كانت العبوات المستوردة بها أو طبيعتها أو شكلها.
- د- يعتمد في تحديد القيمة الأساس لاحتساب رسم الانفاق الاستهلاكي القيمة المحسوب عليها الرسم الجمركي مضاف إليها الرسم الجمركي وإضافاته ومتمماته.

المادة 4-

بموجب أحكام المادة 4/ من القانون رقم 15/ لعام 2024، تم تعديل البندين 3-4/ من الجدول رقم 4/ من المرسوم التشريعي رقم 11/ لعام 2015 وتعديلاته ليصبحا على النحو الآتي:

- أ- الأجهزة والأدوات الكهربائية المنزلية بمختلف أنواعها، بنسبة 1% من القيمة بمستودعات أرض المعمل، ويشمل هذا البند كل أنواع الأجهزة الكهربائية التي تستعمل لأغراض الاستخدام المنزلية المعتادة، وعلى سبيل الذكر وليس العكس (البرادات، الغسالات، الخلاطات، المكيفات المنزلية، المدافئ الكهربائية، أجهزة التسخين الكهربائية، أجهزة التبخير والتجفيف الكهربائية أو جزء منها كهربائي، الشاشات والتلفزيونات للاستخدامات المنزلية، ... الخ)، وبالتالي لا يدخل تحت ملام هذا البند:

1. الأدوات والتجهيزات ذات الاستخدام الصناعي مثل (الآلات الصناعية، البرادات الصناعية، مكيفات الهواء الصناعية، مقاسم الهاتف الصناعي، ... الخ).
2. الأدوات والتجهيزات ذات الاستخدام التجاري مثل (البرادات الصناعية، مكيفات الهواء للمراكز التجارية، مقاسم الهاتف، ... الخ).
3. الأدوات والتجهيزات ذات الاستخدام الشخصي مثل (مصنفات الشعر الشخصية ومراكز التجميل، الأجهزة الكهربائية ذات الاستخدام الشخصي مثل أجهزة الحلاقة الرجالية، مكيفات الهواء للمراكز التجارية، ... الخ).
4. تجهيزات الأكساء المنزلية الأساسية مثل (أسلاك التمديدات الداخلية والخارجية، المقابض والقواطع الكهربائية، الانفريترات، منظمات الكهرباء المنزلية، الشواحن الكهربائية، البطاريات على اختلاف أنواعها وأشكالها وقاسماتها، مضخات رفع المياه للمنازل، ... الخ).
5. الأدوات والتجهيزات ذات الاستخدام التي تستخدم كعمل دراسة أولية دون وجود أي استخدام كهربائي غيره في الأدوات والتجهيزات.
6. أجزاء المنتجات التي تصنع خارج المنشأة الأساسية التي تقوم بجمع المادة ودمجها فلا تخضع تلك التجهيزات ما لم تكن تلك الأجزاء عبارة عن تجهيزات كهربائية مقلدة تستخدم بشكل مستقل، ويبقى المنتج النهائي فقط خاضع لرسم الإنفاق الاستهلاكي، (تجدد الإشارة إلى أن وشيعة تسخين الماء لا تكون خاضعة ما لم تكن منتج نهائي مستقل قابل للاستخدام بشكل مستقل بحد ذاتها، وبالتالي فإن